

اولا بن شريهم وان سفلوا ثم جده وهم الاعمام لابوين اولاب ثم  
 بنوهم وان سفلوا ثم جدها بيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه  
 النصف والثلاثان بغيره عصبة باخوتهم ويقسم الذكر مثل حظ  
 الاثنيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لان نصيب عصبة به كالعصبة  
 وبنيت الاخ والعصبة مع غير الاخوات لابوين اولاب مع البنات وبنات  
 الابن ودوا لابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخ  
 لابوين مع بنت تجب الاخ للاب وعصبة ولد الزنى وللملاينة  
 مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات  
 مولى الفتان ثم عصبة على الترتيب المذكور في ترك اب مولاة  
 وابن مولاة فاله طه لابن مولاة وعند اب يوسف الاب السدس و  
 الباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله الابن اتفاقا ولو ترك  
 جد مولاة واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما تأخذ  
 ما فضل عن ذوى القروض ولو تركت زوجها واخوة لام واخوة لابوين  
 واما فالنصف الزوج والسدس الامم والثالث للاخوة اللام ولا يشترط  
 الاخوة لابوين وتسمى الشركة والحمازية **فصل** في حبس الحرمان مشق  
 في حق ستة الابن والاب والبنت والامم والزوج والزوجة ومن عدا  
 يجب الا بعد بالاقرب ودوالقرابة بذى القرابتين ومن يبدل شخص  
 لا يرث معه الا اولاد الامم حيث يبدلون بها ويرثون معها او تجب  
 الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالأب والجد وعندهما لا تجب الاخوة

لابوين

Copyright © King Saud University

لابوين اولاب بالجد بل يقاسونه وهو كالج ان لم تنقصه المقاسمة عن  
 الثلث عند عدم ذى القرض او عن السدس عند وجوده والفوق على  
 قوله الامام واذا استكمل بنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان  
 يكون بنات ابنت او اسفل منه من ابن ابن فيعصب من بنات ابته ومن قوته  
 من ليست بنات سهم ويبسقط من دونه واذا استكمل الاخوات  
 لابوين الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب  
 والجدات كلهن يسقطن بالامم والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا  
 بالجد الامم الاب والقرن منه من اى جهة كانت تجب لبعده من  
 اى جهة كانت وارثة كانت القرين او محجوبة كام الاب معه فانها  
 تجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احداهما ذات قرابة كام ام الاب  
 والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الامم فثلث  
 السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابى  
 يوسف والمجروح بالقتل ونحوه لا تجب والمجرب يجب كما مر في الجدة  
 وكالاخوة والاخوات بحجهم الاب ويجيبون الامم من الثلث الى السدس  
**فصل** واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فمدت الى اربعة  
 فخرج لا نقول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلثة نقول  
 الستة الى عشرة وترا وشقعا والاثنا عشر الى سبعة عشر والاشقعا  
 واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا وحدا في المنبرية وهي امارة  
 وبقنان وادوان والرد عند العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع